ومن جاز له اقتنى الكلب للصيد لم يجز له ان يقتنيه لما عدا الصيد والذي يصطاد به
صرح به بعضهم وخرجه في الخادم على هذه القاعدة تنبيه خرج عن هذا الاصل صور
منها العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا في الاصح ومنها الخلع فانه ابيح مع
المراة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الاجنبي ومنها جوز حيث تعسر اقامة البينة على زناها
ثم جاز حيث يمكن على الاصح فايدة قال بعضهم المراتب خمس ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة
وفضول فالضرورة بلوغه حدا اذا لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام
والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح
الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم
والزينة كالمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان والفضول التوسع
باكل الحرام والشبهة تذنيب قريب من هذه القاعدة ما جاز للعذر بطل بزواله كالتيمم
يبطل بوجود الما قبل الدخول في الصلوة ونظيره الشهادة على الشاهد لمرض ونحوه يبطل اذا حضر
الاصل عند الحاكم قبل الحكم القاعدة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهو كعائد
يعود على قولهم الضرر يزال ولكن لا بضرر فشانهما شان الاخص مع الاعم بل هما سوا
لانه لو ازيل بالضرر لما صدق الضرر يزال ومن فروع هذه القاعدة عدم وجوب العمارة
على الشريك في الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح العبد
والامة التي لا تحل له ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر الا ان يكون نبيا فانه يجوز له اخذه
ويجب على من معه بذله له ولا قطع فلذة من فخذه ولا قتل ولده او عبده وله قطع فلذة
من نفسه ان كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الاكل او اقل وكذا قطع السلعة وكذا قطع
السلعة المخوفة ولو مال حائط الى الشارع او ملك غيره لم يجب اصلاحه ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت
وعلى صاحبه الارش ولو كان بفعل صاحب المحبرة فلا شي ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم يخرج الا بكسرها فان كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت
القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش ولو التقت دابتان على شاهق ولم يكن تخليص واحدة الا باتلاف
الاخرى لم تتلف واحدة منهما بل من اتلف دابة صاحبه وخلص دابته ضمن ولو سقط على جريح
فان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير للاستوا وقال الامام لا حكم لله في هذه المسئلة ولو كانت ضيقة المحل ولو كانت ضيقة
المحل لا يمكن وطيها الا بافضائها فليس له الوطي ولو وجد عين المفلس المبيع او غرس او بنا فيه
فليس للبائع الرجوع في صورة الرهن لان فيه اضرارا بالمرتهن ولو في صورة الغرس وقلع الغارس
والبنا للمفلس لانه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرما تنبيه قال ابن السبكي
ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا وعبارة الكتاني لا بد من النظر لاخفهما ولا

ولا غلظها ولهذا شرع القصاص والحدود وقتال البغاة وقاطع الطريق ودفع الصائل والشفعة
والفسخ بعيب المبيع والنكاح والاعسار والاجبار على قضا الدين والنفقة الواجبة ومسئلة الظفر
واخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه وقطع شجرة الغير اذا اظلت في هوا داره وشق بطن
الميت اذا بلع مالا او كان في بطنها ولد ترجى حياته ورمي الكفار اذا تترسوا بالنسا والصبيان
او باسرى المسلمين ولو كان له عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لآخر وطلب صاحب الاكثر
القسمة اجيب في الاصح وان كان فيه ضرر شريكه ولو الجا الكفار المسلمين ولا مقاومة لهم جاز
دفع المال اليهم وكذا استنقاذ الاسرى منهم بالمال اذا لم يكن بغيره لان مفسدة بقائهم
في ايديهم واصطلامهم للمسلمين اعظم من بذل المال والخلع في الحيض لا يحرم لان انقاذها
منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها ولو وقع في نار ولم يخلص الا بما يغرقه ورآه اهون
عليه من الصبر على لفحات النار فله الانتقال اليه في الاصح ولو وجد المضطر ميتة وطعام غائب
حرمي او كان محرما
فالاصح انه ياكل الميتة لانها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد او ميتة وصيدا فالاصح كذلك
لان من ارتكب في الصيد محظورين القتل والاكل ونشا عن ذلك قاعدة رابعة وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما ونظيرها قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى
من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بادنى مشقة كالقيام في الصلوة والفطر
والكفارة والطهارة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر ومن فروع ذلك
المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ويكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من
الطهارة والستر والاستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله في ان لا يناجى
الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه
المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في
الحقيقة القاعدة الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
من الاولى مشروعية الاجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما
في الاولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين
بالدين لعموم الحاجة الى ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس اذ البايع اذا باع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس
الى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا ومنها مسئلة العلج واباحة النظر للمعاملة
ونحوها وغير ذلك ومن الثانية تضبيب الاناء بالفضة يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن
غير الفضة لان يبيح اصل الاناء من النقدين قطعا بل المراد الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)